



# الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨ه ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنت التدقيق والمراجعت الداخليت إدارة الحوكمة

عضو مجلس الإدارة



# مجموعت الأنظمت واللوائح والسياسات





#### الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨ه ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

العضوية في الجمعية مفتوحة ، وهي حالياً نوع واحد فقط وهي عضوية العامل وللجمعية إضافة عضويات منتسبة ، فخرية ، شرفية ، ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات ، وذلك وفقاً لما يلي :

- 1. يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
  - ٢. يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال.
    - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
    - د. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
      - ٣. يحق للعضو العامل ما يأتى:
      - أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
  - ج. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
    - د. حضور الجمعية العمومية.
    - ه. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
      - و. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
      - ز. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
  - ح. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

# مجموعت الأنظمت واللوائح والسياسات





#### الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨ه ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

- ط. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
  - ي. الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدةً لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

وللعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١. يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
  - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
  - ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي
  المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
  - ٣. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - ٢. الوفاة.
  - ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

# مجموعة الأنظمة واللوائح والسياسات





#### الجمعيت الخيريت بمكت المكرمت

تأسست عام ۱۳۹۸ه ، ومسجلة برقم ؛ (۲۹) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
    - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصى.
  - ٥. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة.
  - ٦. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (7) و(3) و(9) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٧. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٨. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء
  كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.